# أثر الفروق الفقهية في التورق (دراسة فقهية)

DOI: https://doi.org/10.65683/cheytg06

**نادر محمد أحمد القضاة**
أستاذ أصول الفقه المساعد في قسم القانون الخاص
كلية القانون- جامعة لوسيل - دولة قطر

**الملخص**

هدفت هذه الدراسة إلي بيان أثر الفروق الفقهية على التورق حيث قام الباحث بجمع كل ما يتعلق بالدراسة من أقوال الفقهاء قديما وحديثاً مع بيان الأدلة ومناقشتها

مع بيان ما تقتضيه من شرح مفصل وبينت الدراسة الإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها التورق، وكذلك ذكرت الدراسة بعض الصور المعاصرة للعمل في التورق في المصارف.

ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ والذي يعتمد على تتبع واستقراء ما يتعلق بموضوع الدراسة المتعلقة بالتورق وتطبيقاته المعاصرة وتحليلها وبيان القول الراجح من أقوال الفقهاء ومن ثم الخروج برؤية شرعية تخدم البحث.

**الكلمات المفتاحية:** البيع، التورق، الأسهم، أحكام فقهية.

# The Impact of Jurisprudential Differences on Tawarruq: A Fiqh-Based Study


## Abstract

This study aimed to show the impact of jurisprudential differences on tawarruq, where the researcher collected everything related to the study, from the sayings of the jurists, ancient and modern, with a statement of evidence and discussed it with a statement of what it requires of a detailed explanation. in the papers in the banks.

To achieve the aim of the study, the researcher used the descriptive approach and the analytical inductive approach. Which depends on where tracking and extrapolation of what is related to the subject of the study related to tawarruq and its contemporary applications and its analysis and the statement of the referenced opinion from the sayings of the jurists, and then coming up with a legal vision that serves the research.



**Keywords:** selling, securitization, shares. Jurisprudence.

**المقدمة**

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً يوافي نعمائه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الى يوم الدين وبعد:

فإن الحاجة الى الكتابة في قضايا الفقه الإسلامي المعاصر من أوجب واجبات طلاب العلم والمختصين، ذلك أن المصارف الإسلامية تسير في فلك التطور يوما بعد يوم فتعمل على التجديد في معاملاتها إما بابتكار معاملات جديدة، أو بإدخال بعض التعديلات على معاملاتها القائمة، لذا كثرت الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية، ولكن تبقى هذه الصيغ التمويلية متأرجحة ومتباينة وفقاً للمناهج والمذاهب الاقتصادية والأساليب المختلفة التي يتم استخدامها في العمل التجاري والاقتصادي، حيث يعتبر التمويل هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المشروعات الاقتصادية، وتلبية حاجات الناس في تمويل مشروعاتهم وأعمالهم.

ومن المعلوم أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة متكامل، يقيم شؤون الحياة على قواعد وأحكام وضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة لتواكب كل العصور والأزمنة وتفي بحاجات الإنسان في كل زمان ومكان.

ولقد استنبط فقهاء المسلمين من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي وفق ضوابط وقواعد محددة لتكون بديلا عن الصيغ الوضعية التقليدية التي تتضمن شبهات الربا والغرر والجهالة. ولّما كان التورق المصرفي أحد هذه الصيغ التمويلية التي تجريها بعض المصارف الإسلامية، كان لابدّ من الوقوف على هذه الصيغة، ودراستها، وبيان أحكامها، وتأصيلها وبيان حكمها الفقهي.

**أولاً: أهمية الدراسة وأسئلتها:**

ترجع أهمية هذه الدراسة الى أهمية المعاملات البنكية والمصارف الإسلامية من حيث كونها مؤسسة تسهم في رعاية مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأموال وتلبية حاجة الناس ورفع الحرج عنهم، من خلال تحقيق العدل والإعمار والمساهمة في إنجاز مهام استخلاف المولى الكريم للإنسان على هذه الأرض، كما ترجع أهمية البحث أيضا الى ضرورة تصويب توجه المصارف الإسلامية لتظل في نطاق مقاصد الشريعة، والابتعاد بها عن اقتفاء أثر المصرفية التقليدية التي ترتكز على أسس قيمية تختلف عن تلك الخاصة بالنظام الإسلامي.

**ثانيًا: أسئلة الدراسة:**

لبيان أهمية الموضوع وإبراز معالمه، تقتضي الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما المقصود بالتورق المصرفي المنظّم، وما أبرز صوره وتطبيقاته المعاصرة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، هي: ما المقصود بالتورق المنظّم؟ وما الحكم الفقهي للتورق المنظّم؟ وما المقصود بتورق الأسهم وما تكييفه الفقهي؟ وما الحكم الفقهي لتورق الأسهم؟ وما أهم صور التطبيقات المعاصرة للتورق؟

**ثالثًا: أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة التورق المصرفي المنظّم وضبط مفهومه، وتوضيح الحكم الفقهي للتورق المنظّم ومرتكزاته، وبيان المقصود بتورق الأسهم والكشف عن تكييفه الفقهي، وتحديد الحكم الفقهي لتورق الأسهم ووجوه الاستدلال عليه، إلى جانب عرض نماذج مختارة من التطبيقات المعاصرة للتورق باعتباره من صيغ التمويل المصرفي المعاصر.

**رابعًا: حدود الدراسة:**

تنحصر هذه الدراسة في بحث صورتين من صور التمويل المصرفي التي تعمل بها بعض المصارف الإسلامية، وهما "التورق المصرفي المنظّم" و"تورق الأسهم"، مع ربط هاتين الصورتين بنقطة الانطلاق المنهجية في الاجتهاد الفقهي، وهي "المصلحة المعتبرة شرعاً"، وذلك بقصد بيان الحكم الشرعي للصورتين وتحديد وجه الاعتبار فيهما.

**خامسًا: منهجية الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي؛ إذ جرى استقصاء المفاهيم الفقهية المتصلة بالتورق وضبطها، ثم تحليلها وتقويم مدى ملاءمتها وموافقتها لأحكام الشريعة ومقاصدها، بما يحقق تصوراً منضبطاً للمسألة ويساعد على بناء الحكم الشرعي على أسس منهجية.

**سادسًا: خطة الدراسة:**

تتوزع الدراسة على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات؛ فالتمهيد يشتمل على ثلاثة مطالب هي: نشأة مصطلح التورق في الاستعمال الفقهي ومسمياته عند الفقهاء، وأوجه الفرق بين التورق عند الفقهاء والتورق المنظّم، وبيان وجه الشبه بين العِينة والتورق وشرح العلاقة بينهما،

ثم يأتي المبحث الأول في بيان المقصود بالتورق المنظّم والإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم تعريفه كما تجريه المصارف الإسلامية، ثم عرض الإجراءات التنظيمية التي تُبنى عليها معاملته، ويعقبه المبحث الثاني لبحث الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظّم عبر التكييف الفقهي، ثم استعراض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، ثم الترجيح، ثم المبحث الثالث الخاص بتورق الأسهم من حيث تعريفه وحقيقته، وتكييف السهم وتحديد محل العقد عند بيع الأسهم، وأقسام تورق الأسهم وأنواعه وصوره وحكم كل صورة، ثم الترجيح وأسبابه، وتنتهي الدراسة بالخاتمة والتوصيات.

**أولاً: ظهور مصطلح التورق ومسمياته عند الفقهاء**

عرف الفقهاء مفهوم التورق تعريفات متعددة، ومتقاربة، حسب ما تقتضيه الحال التي يدور عليها التعامل بهذا اللفظ، فالتورق لدى الفقهاء أخذ شكلا فرديا كما هو ظاهر الحال في كتب الفقهاء.

فقد اعتبره الحنفية مثلا صورة من صور بيع العينة، قال الإمام البابرتي-رحمه الله-في العناية:» ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً- أي شخصاً ثالثاً- في الصورة التي ذكرها في الكتاب فيبيع صاحب الثوب باثني عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترعه أكلة الربا»[1].

وذكره المالكية: في ثنايا حديثهم عن بيوع الآجال وعدّوه من باب الربا، قال أبو العباس الصاوي:» قوله: كخذ: أي ولا فرق في هذه المسألة بين كون الفاعل لذلك من أهل العينة أو غيرهم فهي مسألة عامة، قوله: بل خذ مني بمائة: أي وما لو أعطى رب المال لمريد السلف منه بالربا ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة لأجل فهو حرام لا مكروه»[2].

وعدّه فقهاء الشافعية أيضا من بيوع العينة، إلا أنهم أطلقوا عليه لفظ( الزرنقة) فقالوا:» وأما الزرنقة[2]: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهذ جائز

1 البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دط، دت، دار الفكر، ج7، ص212.

2 الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، دط، دت، ج3، ص131.

عند جميع الفقهاء وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشره آلاف درهم وتأخذ الزرنقة مع ذلك وهي العينة الجائزة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن»[3].

وهذا ما سمّاه الفقهاء المعاصرون بالتورق الفردي، وذلك أن يحتاج الفرد إلى نقود فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقدا ثم يبيعها لبائع يختلف عن البائع الأول، لأن البيع ليس لنفس البائع.

وقد برز مصطلح (التورق) على لسان متأخري الحنابلة وفي كتبهم، وأرادوا به: شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل ثم قيامه ببيعها بعد ذلك بثمن حالا أقل من الثمن الذي اشترى به لحاجته إلى النقد. ذكره الإمام المرداوي فقال:» لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق»[4].

وقال ابن تيمية:» وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم فهي مسألة التورق»[5].

ولم يفرد بقية الفقهاء مصطلح التورق كما أفردوه أئمة الحنابلة، إلا أنهم أشاروا له بصور وأحكام مختلفة تفيد معناه.

وبناء على تعريفات الفقهاء يتضح أن التورق يعني: طلب السيولة النقدية بطريق الشراء والبيع، حيث إن المتورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على النقود التي يريدها فيشتري بالنسيئة ويبيع حالا بسعر أقل من السعر الذي يشتري به فيحصل على ما يريد، وهذا المعنى هو المفهوم من ظاهر عبارات الحنابلة التي سبق بيانها.

**ثانياً: الفرق بين التورق عند الفقهاء والتورق المنظم.**

من خلال ما سبق اتضح مفهوم التورق عند الفقهاء القدامى وهو ما أطلق عليه مصطلح (التورق

3 (2) الزَّرْنَقة :(بفتح الزاي والراء وسكون النون) كلمة مُعَرَّبة، يُعتقد أنها من أصل فارسي، ورد تعريفها في المعجم الوسيط (ج1، ص624) بأنها بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها نقدًا بأقل من ذلك الثمن.
أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الكلب، حديث رقم (3479)، والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب، حديث رقم (1279)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب، حديث رقم (2158)، وأحمد في المسند (2/231). وحسَّنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3479).

4 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، دت، ج4، ص337.

5 البعلي، بدر الدين، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، دار ابن القيم-السعودية، ط2، 1406هـ، ص327.

الفردي) أما التورق المنظم الذي عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 179(5/19) عام 2009 هو عباره: عن شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا. أما مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فقد عرفه في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 24-1424/10/19 بأنه بقيام المصرف بترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية، على العميل بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر أخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. فإن المتمعن في حقيقة الصيغتين يرى الفرق بينهما، إذ لا يمكن أن ننزل على التورق الفردي الذي أجازه بعض الفقهاء حكم هذه الصيغة التمويلية المستحدثة، وبالتالي فلا بد أن نكيف هذه الصيغة المستحدثة تكييفا فقهيا حتى نتوصل الى حكمها الشرعي. ولبيان ذلك لا بد أن نبين أهم الفروق بين التورق الفقهي(الفردي)، والتورق المصرفي (المنظم) بإيجاز على النحو الآتي:

**أولاً**: إن التورق الفردي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما، حيث يقوم المشتري بشراء السلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية وتبدأ عملية منفصلة عنها تماماً وهي: بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال.

أما التورق المنظم: فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، إذ يقوم المصرف بعقد اتفاقات سابقة على العملية مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها ليضمن استقرار السعر وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة، وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد في الوقت نفسه[6].

**ثانياً**: في التورق الفقهي لا علاقة للبائع ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له أيضا بالمشتري الثاني.

في حين أن المصرف يكون وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة أصلا، إذ لو انتفت صفة الوكالة عن المصرف لما كان لهذا البيع فائدة مرجوة أساسا وهي توفير التمويل للعميل[7].

**ثالثاً**: لا يتم قبض السلعة في التورق المنظم لا من قبل المصرف ولا من قبل العميل ما يؤدي إلى

6 انظر: السعيدي، التورق كما تجربه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص186.
7 انظر: الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص130وما بعدها.

ربح مالم يضمن المنهي عنه شرعاً، إذ لم تدخل السلعة في ملك كليهما بعد.

**ثالثاً: تشبيه العينة بالتورق، وبيان العلاقة بينهما.**

العينة لغة: من (العين)، وهي تطلق على عدة معان منها: العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشيء: ذاته، والعين: النقد، والعين: السلف يقال: تعين فلان من فلان عينة: أي تسلف منه. قال الخليل: اشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادته. قال ابن فارس: وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بدَّ أن تجرُّ زيادة[8]. واصطلاحاً: هي « شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين» [9]

كما ذكر الفقهاء صورةً لتحايل بعض الناس على الربا، حيث يطلب الشخص قرضًا فيرفض المقرض إلا ببيع سلعة بأكثر من قيمتها إلى أجل، كأن يبيع ثوبًا قيمته عشرة باثني عشر إلى أجل؛ طمعًا في الفضل.

أما عن العلاقة بين العينة والتورق فقد ذهب بعض الحنفية،[10] وبعض المالكية[11]، والحنابلة[12]، إلى التفريق بينهما من حيث: رجوع العين المباعة إلى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فإذا عادت إليه بثمن أقل كانت عينة، أما إذا باعها إلى شخص آخر دون تواطؤ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً[13] قال البهوتي: «ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيفما شاء.»[14]

في حين ذهب الشافعية[15] وبعض الحنفية[16] وبعض المالكية[17]، إلى أن العلاقة بين العينة والتورق

8 ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،1399هـ - 1979م، ج1، ص107.

9 النسفي، نجم الدين بن حفص، الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م، ص233.

10 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، ج7، ص211.

11 ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم (المتوفى سنة 616 هـ) عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج2، ص689.

12 البهوتي، منصور بن يونس, كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة, الرياض، ج3، ص186.

13 شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر المنعقد في الشارقة، ص10.

14 البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص186.

15 الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2 1973-م، ج3، ص78.

16 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ،ج4، ص163، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج5، ص273.

17 ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق،،ج2، ص689.

متوافقة، حيث يعتبر التورق صورة من صور العينة.

وذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17)، المعايير الشرعية، قرر أن الأولى بالاعتبار التفريق بينهما؛ وذلك لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة، وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان. ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك. وقد فرق كل من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولجنة المعايير الشرعية بين العينة والتورق، فقالت الأخيرة بعد أن عرَّفت التورق:" أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل.» [18].

18 انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17)،المعايير الشرعية، ص492.

## المبحث الأول

## المقصود بالتوّرق المنظم والإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها

### المطلب الأول

### تعريف التوّرق المنظم

أولاً: تعريف التورق لغة: مأخوذ من الورق –بكسر الراء– وهو الفضة المضروبة، وقيل مأخوذ من الفضة عموماً، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة.

قال ابن فارس:» الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان. فالأول الورق ورق الشجر. والورق: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير»[19].

والتورق: مصدر(تورق). يقال: تورق الحيوان أي أكل الورق. وأورق الشجر أي خرج ورقه وأصله من الراء بفتح الراء، والورق بكسر الراء والإسكان: هي النقرة المضروبة، وهي الدراهم من الفضة وتجمع على أوراق. ويطلق أيضاً على الرجل إذا كثر ماله. يقال: أورق الرجل: أي كثر ماله ودراهمه، والتورق هو طلب النقود(الورق)، يقال: استورق الرجل أي: طلب الورق فهو مستورق. ويقال: رجل وارق: أي كثير الدراهم.[20].

أما تعريف التورق اصطلاحا: فهو أن يشتري إنسان سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد، وفي أغلب الاحوال يكون الشراء الأول بالأجل أو تقسيطا، والبيع الثاني نقدا.[22]

### المطلب الثاني

### تعريف التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية

التورق كما تجريه المصارف الإسلامية فهو ما أطلق عليه اصطلاحا (التورق المنظم)، فقد تعددت التعريفات التي أطلقت على التورق المصرفي المنظم، إلا أنها متقاربة من حيث المعنى ومن هذه التعريفات على سبيل الذكر لا الحصر:

---

19 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج6، ص101.

20 انظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت، ج2، ص655. والفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426

22 التورق والتورق المنظم - المجلد 1 - الصفحة 3 - جامع الكتب الإسلامية

«قيام المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون الى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة»[21]، وعرّفه الدكتور عبد اللّٰه السعيدي:«بأنه تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري»[22].

## المطلب الثالث

## الإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها التورق المنظم

لجأت المصارف الإسلامية إلى هذه الصيغة التمويلية تلبية لحاجة الافراد والشركات من توفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية حيث اعتبرت المصارف التعامل بالتورق المصرفي المنظم بديلا شرعيا عن القروض الربوية.

كما أسهمت في تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية حيث استخدمت التورق لتمويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية كبديل مشروع، من خلال استثمارها ما لديها من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع من خلال شرائها ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف نيابة عن العميل. وبناء على ذلك، فإن عملية التورق المصرفي المنظم تجري وفق الخطوات والإجراءات التنظيمية الآتية[23]:

يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنتظم.

يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراه.

يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.

بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة وتقسيط الثمن.

بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق.

---

21 العماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة-نشر مصرف قطر الإسلامي، 2004م، دط، ص22.

22 السعيدي، عبدالله الدكتور، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر( التورق المصرفي المنظم-دراسة تصويرية فقهية)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد88، 1425هـ - 2004م، ص187.

23 انظر: الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، 2005م، ص128-153.

كما أن هذه المعاملة «التورق المصرفي» تتسم بالتنظيم من خلال الإجراءات والاتفاقيات التي يقوم البنك بترتيبها، والتي تكون سابقة على عقد البيع مع الشركة التي يشتري منها، وكذلك الشركة التي تشتري منه، وهو اتفاق ينظم التعامل المستقبلي مع تلك الشركات من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة لذلك سمي بالتورق المنظم[24].

## المبحث الثاني

## الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم

### المطلب الأول

### التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم

بعد عرضنا لأهم الفروق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم، فإننا نرى أنه وبالرغم من وجود هذه الفروق بينهما الا أن العلماء اختلفوا في تكييفه على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى أن: التورق المنظم يكيّف على أنه التورق الفقهي الذي أجازه بعض الفقهاء؛ لوجود التشابه بينهما من حيث تعدد الأطراف والعقود والغاية المرجوة من كليهما وهي الحصول على النقد، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبدالله المنيع والشيخ عبد القادر العماري[25].

**القول الثاني:** رأى أصحاب هذا القول ومنهم الدكتور حسين حامد حسان أنّ: عقد التورق المنظم لا يأخذ حكم التورق الفقهي لوجود فوارق بينهما وهي ما اشرنا اليه سابقاً؛ حيث إن التورق المصرفي هو معاملة تجمع بين عقود وتصرفات متداخلة تشوبها بعض الإشكالات الشرعية[26].

الرأي الراجح: هو القول الثاني: بأن هذه الصيغة المصرفية غير التورق الفقهي الذي أجازه بعض الفقهاء قديماً وذلك: لما بينهما من فروقات أوجزناها فيما مضى، إذ تكيّف هذه المعاملة بأنها صيغة تربط بين عقود وتصرفات متداخلة: بين وعد من المتوّرق للمصرف بالشراء، واتفاق بين المصرف والبائع الأول، وعقد بشراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة بين المصرف والعميل (المتورق)، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف بالبيع، وعقد وكالة بين المصرف والوسيط في السوق، مع بقاء السلعة ثابتة لا تنتقل الى ضمان العميل ولا الى قبضه أو قبض وكيله (المصرف). وهذا جلّه يوضح لنا الفارق الأكبر بين الصورتين[27].

---

24 انظر: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص186.

25 انظر: العماري، بيع الوفاء والتورق والعينة، مرجع سابق، ص33. والمنيع، عبد الله بن سليمان بن محمد، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية- الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، العدد 72، السعودية، 1425هـ، ج2، ص445-453.

26 انظر: المرجع نفسه

27 انظر: شبير، التورق الفقهي، مرجع سابق، ص 28-29.

## المطلب الثاني

### أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المنظم وأدلتهم

بناء على ما تقدم، انقسمت أقوال الفقهاء المعاصرين في جواز التورق المصرفي المنظم ومنعه إلى قولين هما: القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول الى جواز التعامل بهذه الصيغة التمويلية المعاصرة ، ومن هؤلاء الدكتور عبدالله المنيع[28]، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف[29]، والدكتور علي القرة داغي[30].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز التعامل بالتورق المصرفي المنظم ومن هؤلاء: الدكتور على السالوس وهو ما ذهب اليه أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[31]، والدكتور صديق الضرير[32].

**الأدلة ومناقشتها:**

**1. أدلة الفريق الأول:** استدل اصحاب القول الأول على جواز التعامل بالتورق المصرفي المنظم بالآتي:

عموم الآيات الكريمة التي تبيح البيع وتحرم الربا ومنها قوله تبارك وتعالى:{وأحل الله البيع وحرم الربا} البقره:275.

والرد على هذا الاستدلال: بأننا وإن سلمنا أن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص، وأن الأصل في المعاملات الحل مالم يرد دليل التحريم، لكننا لا نسلم بأن النتيجة هي جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذي احله الله، لأن هناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة والتورق، سيأتي ذكرها لاحقاً. وبالتالي فإنّ الاستدلال بالآية في هذا الموضع لا يستقيم.

إن التورق يعتبر صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة[33].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ ما عليه التورق يفوق حاجة تمويل المخزون حيث إن بعض البنوك

---

28 انظر: المنيع، التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، مرجع سابق، ص30.

29 انظر: الشريف، محمد عبد الغفار الدكتور، التطبيقات الفقهية للتورق، بحث مقدم الى ندوة البركة رقم-23 المنعقدة في رمضان، 1425هـ، ص15.

30 انظر: علي القره داغي، الدكتور، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، ص63.

31 انظر: علي السالوس، الدكتور، العينة والتورق المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدوره17، في الفترة من 19 - 23شوال، 1424هـ، ص134.

32 صديق الضرير، الدكتور، التورق والتورق المصرفي، بحث مقدم الى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، في الفترة 8 - 9ربيع الاخر، 1423هـ، ص19وما بعدها.

33 علي القره داغي، التطبيقات المصرفية للتورق، مرجع سابق، ص10.

يشتري السلع الدولية ما تجاوز قيمتها خمسة ملايين وتبيعها في نفس اليوم، وبعضها يشتري ما تجاوز قيمته عشرة ملايين وينتهي في نفس اليوم. فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين[34].

استدلوا بقياس المتورق على التاجر بجامع أن كلا منهما يريد الحصول على النقد، وكما يجوز للتاجر التجارة للحصول على النقد فكذلك يجوز للمتورق.

والرد عليه: بأن هذا قياس مع الفارق إذ إن هدف التاجر من التجارة هو الربح سواء أكان الثمن حالا أم مؤجلا وليس النقد. أما المتورق فإن هدفه هو النقد ولو بخسارة قد تلحقه، بدليل أنه لو عرض عليه ثمن للسلعة مؤجل أعلى من الحاضر ارتضاه ولا باع به[35].

**2. أدلة الفريق الثاني:** استدل اصحاب هذ الرأي بعدم جواز التعامل بالتورق المنظم بعدة أدلة منها:

اشتمال عملية التورق المنظم على جملة من الشروط، إذ تحتوي على شرط شراء المتورق السلعة من المصرف بثمن، وقبوله بيعها له بثمن اخر. ومنها شرط توكيل المشتري (المتورق) –البنك– في إعادة بيعها. وهذه الشروط وان لم تكن مكتوبة فإنها

موجودة، ومعلوم أن اجتماع اكثر من شرط في البيع يفسده ، بدليل قوله–صلى الله عليه وسلم–:» لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع»[36].

أن التورق المصرفي يشتمل على بيوع متعددة، فهو يشتمل على بيعتين لا تتمان إلا ببيعة ثالثة، وهما: بيع سلعة بالنسيئة ثم إعادة بيعها في السوق وهاتان لا تتمان إلا ببيع الخدمة المصرفية، ولا يترتب على هذه البيوع الا دين في ذمة المتورق جعلت فيه زيادة مقابل الأجل وهذا هو الربا. قال الإمام السرخسي: «وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة»[37].

إن التعامل بهذه الصيغة المصرفية يؤدي الى اختلال بشروط القبض الشرعي؛ إذ أنه وفي كثير من الحالات لا يتم قبض السلعة من قبل المشتري (المتورق) ولا تدخل في ضمانه وكذلك المصرف، إذ أن واقع هذه المعاملة البنكية يقوم على منح التمويل النقدي وحصول الزيادة في النقد مقابل هذا التمويل.

---

34 انظر: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص199.

35 انظر: سامي سويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص247.

36 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب البيوع، باب السلف والبيع، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، 1406 – 1986، ج7، ص288، حديث رقم: 4611. صححه الألباني في إرواء الغليل،رقم (5/150) صحيح الجامع، رقم(7186).

37 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، دط، 1414هـ-1993م، ج14، ص36.

إن التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية يؤدي الى الوقوع في العينة المحرمة شرعا، قال عليه الصلاة والسلام:» «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[38]. إذ تبقى السلعة في مكانها دون أن تنتقل ملكيتها الى أحد لا إلى العميل ولا إلى المصرف، الأمر الذي يؤكد أن هذه المعاملة ليست إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة دخلت حيلة بينهما.

إن عملية التورق هدفها وغايتها القرض بفائدة كم أسلفنا، ودخول السلعة كان من باب الحيلة، كأن السلعة دخلت لتضفي صفة الحلّ على هذه المعاملة، والطرف الثالث فيها محلل للحرام. قال أبن القيم-رحمه الله- في تحريم هذه الصورة:» وللعينة صورة خامسة وهي أقبح صورها وأشدها تحريما وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا»[39].

## المطلب الثالث

## الترجيح وأسبابه

بعد عرض الأدلة ومناقشتها في الحكم الشرعي للتورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية، نرى أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بحرمة هذه المعاملة وعدم جواز ممارستها في المصارف الإسلامية وذلك: لقوة أدلتهم ورجحانها وموافقتها لمقاصد الشرع الحنيف.

38 ابو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3، ص274، حديث رقم:3462. حكم الالباني: صحيح.

39 العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ، ج9، ص250.

## المبحث الثالث

## تورق الأسهم، وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول

### تعريف التورق بالأسهم، وحقيقته

سبق توضيح المقصود بالتورق لغة واصطلاحاً، وأما تعريف الأسهم لغة[40]: جمع سهم. وله في اللغة معان عدة منها: النصيب والحظ. وواحد السهام من النبل، والمعنى الذي يصدق عليه المعنى الاصطلاحي هو: النصيب.

السهم اصطلاحاً: هو حصة شائعة في رأس مال شركة ممثلة بصك قابل للتداول[41].

وأما عن حقيقة التورق بالأسهم: فهو شراء المتورق لأسهم معينة من المصرف بثمن مؤجل-سواء اكانت الأسهم مملوكة للمصرف ابتداء، أو ان المصرف اشتراها ليبيعها للمتورق مرابحة-ليبيعها المتورق بثمن حال أقل وهو نوعان[42]:

**الأول:** التورق المصرفي المنظم كليا: وقد مر بيانه سابقاً.

**الثاني:** التورق المصرفي المنظم جزئيا: ويقتصر فيه دور البنك على الشراء للبيع على المتورق مرابحة فقط، وأما البيع فيقوم به المتورق عن طريق محفظته هو ويقتصر دور البنك بالوساطة في البيع الالكتروني فقط.

### المطلب الثاني

### تكييف السهم ومحل العقد عند بيع الأسهم

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف السهم ومحل العقد عند بيعه على ثلاثة اقوال:

**الأول:** أن السهم حصة شائعة من أصول الشركة وممتلكاتها، فمحل العقد عند بيع السهم هو الحصة الشائعة التي يمثلها السهم من موجودات الشركة من أثمان وأعيان ومنافع وديون، وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(63)[43].

**الثاني:** أن السهم عرض مستقل بذاته ، ومحل العقد عند بيع الأسهم هو ذات السهم دون النظر

40 انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، ج12، ص308. والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ - 1999م، ص158.

41 العريض، فهد بن صالح بن محمد، أحكام تمويل الاستثمار بالأسهم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، 2007م، ص44.

42 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، مرجع سابق،ج1، ص12

43 انظر: العريض، أحكام تمويل الاستثمار، مرجع سابق، ص47. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، ج6، ص1276.

إلى موجودات الشركة، وهذا رأي بعض الفقهاء المعاصرين[44].

**الثالث:** أن السهم حصة في الشركة المساهمة باعتبار الشركة شخصا معنويا قائما بذاته، وليس جزءا من رأس مالها، أو حصة شائعة في موجوداتها، ومحل العقد عند بيع السهم هو الحصة الشائعة في شخصية الشركة الاعتبارية، لا في موجوداتها، وهو قول بعض الباحثين والمعاصرين[45].

**الرابع:** أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وفي كل ما يؤثر حقيقة على مركز الشركة المالي من العلامات التجارية والتراخيص والامتيازات ونحوها، وهو القول الراجح الذي يمثل السهم حقيقة[46].

إن ترجيح القول: أن السهم يمثل حصة من موجودات الشركة يؤدي الى النظر في تلك الموجودات وحكم بيعها، والتورق المصرفي بالأسهم يتم عن طريق بيع وشراء تلك الأسهم، والموجودات التي يمثلها السهم قد تكون نقودا فيشترط لبيعها شروط الصرف، وقد تكون ديونا فيشترط لبيعها شروط بيع الديون، وقد تكون مجتمعة من ديون ونقود وأعيان فيقع الخلاف في بيعها وضبطها.

## المطلب الثالث

## أقسام وأنواع وصور التورق المصرفي بالأسهم وحكمها

1. التورق المصرفي بالأسهم المنظم كلياً.

وقد بينا تعريفه سابقاً، وأما حكمه فبناء على ما ترجح من تحريم التورق المصرفي المنظم كلياً، ونظرا لما يعتري هذه الصورة من شوائب عقدية، والتشابه الكبير بينهما فالراجح: هو تحريم التورق المصرفي بالأسهم المنظم كليا بجميع أنواعه وصوره.

2. التورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئياً:

وهو على عدة أنواع، النوع الأول: أن يكون بأسهم شركات نشاطها محرم، فحكم التورق المصرفي بها يكون محرما بلا شك. النوع الثاني: أن يكون بأسهم شركات أصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض، او الإقراض بفائدة دون نص بنظامها على ذلك، كالشركات المختلطة، فحكم التورق بأسهمها حرام بجميع صورها لحرمة شراء أسهمها أصلاً. النوع الثالث: أن يكون بأسهم شركات أصل نشاطها مباح، ولم تقع في أي معاملة محرمة حقيقة وواقعا، أما إذا كان تعاملها يشوبه الحرمة فلا عبرة بالإعلانات الكاذبة، ويحرم التورق المصرفي بأسهمه مثل النوعين السابقين. وهذا النوع له عدة صور نذكر منها:

44 انظر: الشبيلي، يوسف الدكتور، حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، 1431هـ، ص7.
45 انظر: آل سلمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا، 1426هـ، ط1، ج1، ص184.
46 انظر: آل سلمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق ج1، ص186.

**الصورة الأولى:** أن يتم بيع الأسهم على العميل المتورق قبل تملكها من قبل البنك، فهذه الصورة حرام بالإجماع؛ لأنها من بيع مالا يملك[47].

**الصورة الثانية:** أن يبيع العميل المتورق أسهمه بعد شرائها من المصرف وقبل قبضها، أي قبل دخولها في محفظته عن طريق ما يسمى توكيل المصرف بالقبض والبيع، وهذا غير جائز وقد مرّ بيانه في حكم البيع قبل القبض والضمان، فلا يقاس على التورق الفردي الذي جوّزه بعض الفقهاء للحاجة وإنتفاء شبهة التحايل على الربا كما بينا، إذ الحرام في هذه المعاملة ظاهر من جهة استفادة المصرف للعمولات في البيع بثمن معجل والشراء بثمن مؤجل، فالبنك ربح مالم يضمنه ولم يدخل في ملكه ، إضافة إلى أن التورق لابد فيه من قطع العلاقة بين البائع الأول على المتورق وهو المصرف، والمشتري الثاني من المتورق، ولم تنقطع بالتوكيل هنا فلا تجوز.

**الصورة الثالثة:** أن يتم بيع الأسهم على العميل المتورق بعد تملكها حقيقة من قبل المصرف بناء على طلب العميل المتورق ووعده بشراء الأسهم وهذه هي صورة المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن أن يعبر عنها (بالتورق المصرفي بالأسهم القائم على المرابحة للآمر بالشراء).

وفي هذه الصورة نوعان:

**النوع الأول:** أن تكون المواعدة من العميل ملزمة فهذه الصورة محرمة[48]؛ لأنها تختلف عن صورة البيع قبل تملك الأسهم ، وإن سميت مواعدة او مرابحة، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 41-40: بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء ما نصه:» ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإن لم يكن هناك خيار فلا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون مخالفة لنهي النبي-صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما ليس عند الإنسان).

**والنوع الثاني:** ان تكون المواعدة غير ملزمة بين العميل المتورق والمصرف وفي ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين: القول الأول: أنها جائزة، وهو قول جمهور المعاصرين وهذا قرار مجمع

47 انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1، ص84.

48 وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين. انظر: الاشقر، محمد بن سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح-الكويت، 1404هـ، ج1، ص74. والعريض، أحكام تمويل الاستثمار، مرجع سابق، ص138. ويتم الإلزام بصور كثيرة منها: اخذ جزء من الثمن باسم العربون، او المصروفات الإدارية او غير ذلك بما يحقق اللزوم.

الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ - 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

**أولاً**: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

**ثانيًا**: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ثالثًا**: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة «لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.»[49]

واستدلوا على ذلك: بعموم الأدلة التي تقضي بان الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة مالم يرد دليل تحريمها فتبقى على أصل الإباحة.

القول الثاني: أن هذه المعاملة (التورق بالأسهم) غير جائزة، وهو قول بعض المعاصرين[50].

ومن أدلتهم: أن فيها تحايلاً على الربا، فالمصرف يشتري السلعة ليبيعها بأكثر الى العميل ، وليس له قصد في شرائها ابتداء[51].

## المطلب الرابع

## الترجيح وأسبابه

والراجح في مسألة التورق المصرفي بالأسهم القائم على المرابحة للواعد بالشراء، فإذا ايقنا أن اصل التورق فيه خلاف قوي كما ذكرنا سابقا، وحيث أن الأسهم محل التورق مشتملة على نقود

49 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص715.

50 انظر، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج8، ص224.

51 المرجع نفسه.

وبيعها بالنقود محل خلاف، والمتورق قصده النقود، والأسهم ماهي إلا معبر لها، فترجح تطبيق شروط الصرف ظاهر، والمصرف البائع الأول مستفيد غالبا بالعمولة في عملية التورق المصرفي بالأسهم، مما يجعل له علاقة ولو بعيدة بالمشتري بالثاني، فإن دلت هذه الإشكالات على شيء فإنما تدل: على القول بحرمة التورق المصرفي بالأسهم القائم على المرابحة للواعد بالشراء. والله تعالى أعلم.

وأما الراجح بالصورة الرابعة: هو عدم جواز التورق المصرفي بالأسهم في هذه الصورة إلا في حالة الضرورة القصوى كعلاج مرض عضال لا توجد قيمته عند المحتاج، ولا وسيلة غير التورق بالأسهم للحصول على المال.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

1. التورق المصرفي بالأسهم هو: شراء المتورق لأسهم معينة من المصرف بثمن مؤجل –سواء كانت مملوكة للمصرف إبتداء او أن المصرف اشتراها ليبيعها مرابحة- ليبيعها المتورق بثمن حال اقل غالبا، على غير المصرف المشترى منه أولاً.
2. التورق المصرفي بالأسهم نوعان: تورق مصرفي منظم كلياً، وتورق مصرفي منظم جزئيا. والراجح تحريم النوع الأول.
3. الراجح في تكييف الأسهم انها حصة شائعة في موجودات الشركة وفي كل ما يؤثر حقيقة على مركز الشركة المالي.
4. الراجح في مسألة التورق الفردي: الإباحة عند الحاجة المنزلة منزلة الضرورة من نكاح او علاج مع البعد التام عن كل شبهة ربا، او حيلة عليه.
5. الراجح تحريم الأسهم قبل قبضها.
6. الراجح عدم جواز شراء أسهم الشركات المختلطة التي أصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض او الإقراض بفائدة دون نص من نظامها على ذلك.
7. التورق المصرفي بالأسهم المنظم كليا محرم بجميع انواعه وصوره.
8. التورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئيا محرم بجميع انواعه وصوره، إلا صورة أن يبيع المصرف بعض ما يملكه من الأسهم التي في حوزته للعميل المتورق بثمن مؤجل أكثر من الحال، فيقبضها العميل مثل قبضها وتنزل في محفظته، ثم يبعها لأجنبي لا علاقة له بالمصرف.
9. التورق المصرفي المنظم: هو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون النقد(السيولة)، على أن يبيعه سلعة الى أجل بثمن اعلى من سعر يومها ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة.
10. التورق المنظم كما تجريه بعض المصارف الإسلامية لا يجوز شرعا، لأنه يقترب من صيغة بيع العينة الممنوع شرعا، ولأن البيع فيه ليس حقيقيا وانما هو وهمي او صوري، ولا يتم فيه قبض حقيقي للمبيع.

## ثانياً: التوصيات

وفي ضوء هذه النتائج يوصي الباحث بتعزيز دور الهيئات الشرعية في المصارف الشرعية، حتى نضمن تطبيق صيغ التمويل الأسلامي بصورة صحيحة حتى نتجنب الوقوع بالرباء أو العينة، ونوصي أيضا بالعمل على تطوير صيغ التمويل الإسلامي حتى تكون ملائمة لمقاصد الشريعة وتكون بعيدة عن الحيلة، وتوعية العملاء على أن هناك بدائل شرعية كالمشاركة والمرابحة فيها من الفائدة للعميل والمصرف، وأخيرا نحث الباحثين على إجراء المزيد من البحوث والدراسات على صيغ التمويل التي تثير شبهة أو جدلا لدى العملاء.

**المراجع:**


1. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ت. 456هـ.
2. ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم (المتوفى سنة 616 هـ) عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ - 2003م.
3. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ت. 1252هـ.
4. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، -1422 1428هـ، ت. 1421هـ.
5. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ1979-م، ت. 395هـ.
6. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ، ت. 276هـ.
7. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض.
8. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ، ت. 711هـ.
9. ابن منيع، عبد الله بن سليمان، التأصيل الفقهي للتورق، مجلة البحوث الإسلامية، ع72، 1425هـ.
10. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، ت. 861هـ.
11. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ت. 275هـ.
12. الأزهري الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع.
13. الأشقر، محمد بن سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح-الكويت، 1404هـ.
14. البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر-بيروت، ت. 786هـ.

15. البعلي، بدر الدين، مختصر الفتاوى المصرية لبن تيمية، دار ابن القيم-السعودية، ط2، 1406هـ.

16. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

17. الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ت. نحو 770هـ.

18. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م، ت. 666هـ.

19. الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، 2005م.

20. الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، ط1، 1313هـ، ت. 743.

21. السامي سويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق.

22. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ1993-م، ت. 483هـ.

23. السعيدي، عبد الله، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم-دراسة تصويرية فقهية)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عدد88، 1425هـ - 2004م.

24. سلمان، مبارك بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا، 1426ه.

25. الشافعي، محمد بن ادريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ - 1973م.

26. شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر المنعقد في الشارقة.

27. الشبيلي، يوسف الدكتور، حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، 1431هـ.

28. الشريف، محمد عبد الغفار، التطبيقات الفقهية للتورق، بحث مقدم الى ندوة البركة رقم-23 المنعقدة في رمضان، 1425هـ.

29. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

30. الصديق الضرير، التورق والتورق المصرفي، ندوة البركة 22، 1423هـ

31. العريض، فهد بن صالح، أحكام تمويل الاستثمار بالأسهم، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2007م.

32. العظيم آبادي، شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، ت. 1329هـ.

33. على السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة17، 1424هـ.

34. على القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية

35. العماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة، 2004م

36. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ – 2005م، ت. 817هـ.

37. قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17).

38. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ت. 885هـ.

39. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م، ت. 303.

40. النسفي، نجم الدين بن حفص، الإصطلاحات الفقهية، دار القلم، ط1، 1406هـ – 1986م.